

المقنع

[312] فإن تزوج خصي امرأة وفرض لها صداقا ، وهي تعلم أنه خصي ، فلا بأس ، فإن مكث معها حيناً ثم طلقها فعليها العدة (1) . فإذا تزوج الرجل امرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم ، فإن لم يكن دخل بالأم فلا بأس أن يتزوج الابنة ، وإذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم (3) وروي إن الأم والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بأحديهما حلت له الأخرى (4) . واعلم أن الربائب حرام كن في الحجور أو لم يكن (5) .

_____ 1 - الكافي: 6 / 151 صدر ح 1 والفقيه: 3 / 268 صدر ح 58 باختلاف يسير في اللفظ عنهما الوسائل: 21 / 227 - أبواب العيوب والتدليس - ب 13 ح 4 . 2 - ليس في (ج) . 3 - عنه المختلف: 522 والمستدرک: 14 / 401 ح 5 ذيله . وفي التهذيب: 7 / 273 صدر ح 2 والاستبصار: 3 / 157 صدر ح 2 مثله عنهما الوسائل: 20 / 459 - أبواب ما يحرم بالمصاهرة - ب 18 ح 4 . 4 - عنه المستدرک: 14 / 401 ذيل ح 5 وفي المختلف: 522 عنه وعن الفقيه: 3 / 262 ح 32 مثله وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 100 ذيل ح 241 مثله وفي ص 99 ح 239 باختلاف في اللفظ عنه البحار: 104 / 21 ح 24 و ح 26 . وفي الكافي: 5 / 421 ح 1 والتهذيب: 7 / 273 ح 4 والاستبصار: 3 / 157 ح 4 باختلاف في اللفظ عنهما الوسائل: 20 / 463 - أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها - ب 20 ح 4 وفي ح 6 عن الفقيه . وصف الشيخ في التهذيب: 7 / 275 الخبر بالشذوذ ومخالفته لظاهر كتاب □ وقال: وكل حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه لأنه روي عن النبي صلى □ عليه وآله وسلم وعن الأئمة - عليهم السلام - أنهم قالوا: إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب □ فما وافق كتاب □ فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا . 5 - الفقيه: 3 / 262 والتهذيب: 7 / 273 ذيل ح 2 والاستبصار: 3 / 157 ذيل ح 2 مثله وفي تفسير العياشي: 1 / 231 ح 77 والتهذيب: 7 / 273 صدر ح 1 والاستبصار: 3 / 156 صدر ح 1 نحوه عنها الوسائل: 20 / 458 - أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها - ب 18 ح 3 وص 459 . ذيل ح 4 و ح 6 .